# القرار عدد 266
# الصادر بتاريخ 13 أبريل 2011
# في الملف الجنحي عدد 2011/2/6/1239

**حادثة سير** – عدم المطالبة بالإيراد التكميلي – الحق في التعويض.

**لما كانت غاية المشرع من تنظيم دعوى الإيراد التكميلي وفق ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية هي تفادي الحكم للأجير المصاب في حادثة طريق بتعويضين من أجل نفس الضرر أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والآخر في دعوى ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسبب فيها عربات برية ذات محرك، فإن المحكمة لما قضت بعدم استحقاق المصاب كامل التعويض وإنما فقط الإيراد التكميلي بعد أن تقادمت دعوى الشغل تكون قد خرقت الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.**

**نقض جزئي وإحالة**

**باسم جلالة الملك**

**في شأن وسيلة النقض الثالثة** المتخذة من انعدام الأساس، ذلك أن القرار المطعون فيه علل بأن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن السبب في الاصطدام يرجع إلى الخطأ المشترك بين المتهمين، يتمثل في السير في الاتجاه الممنوع والتقابل المعيب، وهذا يشكل تناقضا ما دام أن كل متهم كان يسير في الاتجاه المقابل للآخر، وأن المتهم الطالب هو الذي كان يسير في الاتجاه الصحيح بدليل عدم متابعته من طرف النيابة العامة من أجل السير في الاتجاه

الممنوع، فيكون ما قضى به القرار المطعون فيه من تحميل الطالب نصف مسؤولية الحادثة لا أساس له. كما أن القرار اعتمد على خبرة غير قانونية وغير منسجمة مع الضرر اللاحق بالطالب المتمثل في عجزه المؤقت لمدة 6 أشهر واعوجاج في إقفال الفكين ومحدودية فتح الفم من جراء الكسور واقتلاع وكسر الأسنان ومنحه الخبير رغم ذلك عجزا جزئيا دائما نسبة 13%.

**لكن حيث من جهة، فإن** تحديد المسؤولية ونسبتها بكاملها أو تشطيرها بين طرفي الحادثة من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك لا رقابة عليه من طرف المجلس الأعلى ما لم ينسب إليه تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الغير الثابت في النازلة، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني والحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطالب كان بدوره يسير على متن دراجته النارية في الاتجاه الممنوع وبطريق أخرى وبعد ولوجه الطريق من مكان ممنوع اصطدم بسيارة المتهم الذي كان هو أيضا يسير في الاتجاه الممنوع، وبذلك لما تبين لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن سبب الحادثة يرجع لخطأ مشترك بين المتهم والطالب يتمثل في سيرهما في الاتجاه الممنوع وتقابلهما المعيب، تكون بذلك المحكمة قد بررت قضاءها بما هو مقبول ومما استخلصته من وقائع ثابتة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني، وبذلك فإن عدم متابعة الطالب من أجل السير في الاتجاه الممنوع لا أثر له على ما توصلت إليه المحكمة واقتنعت به.

**ومن جهة أخرى،** فإن للقاضي السلطة في تقييم وثائق الملف والأخذ بما يراه مناسبا على أن يبرر ذلك بما هو مقبول، ولذلك لما اعتبرت المحكمة الخبرة قانونية وموضوعية وأن طلب إجراء خبرة مضادة لا يوجد ما يبرره، تكون بذلك قد استعملت سلطتها في ذلك مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

**في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية** مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن غاية المشرع من الفصلين 174 و175 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية هو تفادي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الحكم للمصاب بتعويضين من أجل نفس الضرر، وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن الطالب لا يستحق إلا تعويضا تكميليا فقط رغم أنه لم يتوصل بأي تعويض في إطار حادثة الشغل، وقد انتظر تقادم الدعوى وطالب المتسبب في الحادثة بكامل التعويض، وقد حكمت له المحكمة الابتدائية بذلك خلافا لمحكمة الاستئناف التي أسست قرارها على افتراض تقدم الطالب بدعوى أمام المحكمة الاجتماعية في حين لم يلجأ إلى ذلك وأن المتسبب في الحادثة هو الملزم بأداء كامل التعويض لا التعويض التكميلي.

**لكن، حيث إن** محكمة الاستئناف المطعون في قرارها وإن طبقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بشأن بتها في نازلة الحال بعد تقادم دعوى الشغل، إلا أنه وبمقتضى المادة 108 من القانون الجنائي فإن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة وطبعا في حدود مسؤولية مرتكب الجريمة، ولذلك فإن المحكمة المذكورة أعلاه حينما علت قرارها بأن الطالب لم يتقدم بدعوى الشغل التي تقادمت وأنه لا يحق له مطالبة سائق السيارة والمسؤولة مدنيا عنها ومؤمنته بالتعويض الأساسي الكامل عن العجز الدائم وإنما بالإيراد التكميلي فقط **خلافا** لما قضى به الحكم الابتدائي، تكون بذلك المحكمة قد أساءت من جهة تطبيق القانون لأن الغاية من مقتضيات الفصل 174 المذكور أعلاه هو عدم حصول المتضرر على تعويضين أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والأخرى في دعوى ظهير 1984/10/2، وجعلت بذلك قرارها مشوبا بسوء التعليل وعرضته للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
وحدة التطوير

## من أجـــلـــه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به وبرفضه فيما عدا ذلك.

**الرئيس**: السيدة زبيدة الناظم – **المقرر**: السيد فؤاد هـــلالي – **المحـــامي العام**: السيد رشيد صدوق.